العلا بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة • مالك عن العلا عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما • ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده انما فيه اخبرني العلا عن ابيه قال حدث عثمان فذكر قصته بمعنى ذلك **قوله** وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بجواز المضاربة • اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه • واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه انه اعطى زيد ابن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة • واما ابن عباس فلم ار عنه **نعم** رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعفه • واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب ابن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ارقم عن الجارود عنه • واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سيل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة • واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه انه كان يدفع المال مضاربة الى رجل ويشترط عليه الا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيا من ذلك فقد ضمن ذلك المال **فايدة** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل في الكتاب او السنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز •

كتاب المساقاة

قوله السنة الظاهرة وردت في المساقاة تستانى بعد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة • منها لما افتتحت خيبر سال يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر • الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة • مسلم به وانتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكوة •

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه • ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه الى تصحيح البخاري وليس هو فيه • واعا فيه حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه

اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره • البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته • اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه اخر وهو عند النساي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان • الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد اورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر في من وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان **فايدة** ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده • وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا قفيز من نفس الطحين • وقيل هو طحن الصبرة لا يعرف كيلها بقفيز منها • **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعه من غزوة تبوك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجك هذه ان رضيت قال ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شي قال لا قال فما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امراتك • النساي من حديث ابي هريرة وفيه عسل راويه عن عطا وفيه ضعف وساقه النساي بتمامه واختصره ابو داود من هذا الوجه واصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وسياتي في النكاح ان شاالله تعالى **حديث** علي انه اجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة • ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو ضعيف وسياق البيهقي اتم وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصرا قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة **حديث** عمر وعلي في تضمين الاجير • اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا لا يثبت اهل الحديث مثله • ولفظه ان عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس الا ذلك • وروي عن عثمان من وجه اضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك • وعن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير •

كتاب الجعالة

حديث ابي سعيد الخدري في اخذ الجعل على الرقية متفق عليه كما قال •

كتاب احيا الموات

حديث سعيد بن زيد من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ايضا • البخاري واحمد والنساي **تنبيه**

Copyright King Saud University